حقيقة كل واحد منهما اذا اللزوم وعدمه من الاحكام وربما
يوخذ الفرق بين حقيقتهما مما ذكره صاحب المعيار في نوازل
الوصايا حيث تكلم على الوصايا التي التزم فيها عدم الرجوع
ومما نقله عن ابن رشد ونصه الفرق بين الوصية والتدبير
ان التدبير عقد اوجبه السيد على نفسه في حياته الى اجل
آت لا محالة فوجب الا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كما
في المعتق الى اجل لان العتق عليه عند الموت وحمل الثلث له
بعقد السيد له العتق والموصي بعتقه لم يعقد له السيد عقد
عتق في حياته وانما امر ان يعتق بعد وفاته فالعتق انما
يقع عليه بعد موت الموصي كمن وكل رجلا يبيع عبده او يهبه
فله ان يرجع عن ذلك بما شاء من قول او فعل ما لم ينفذ الوكيل
ما امره به اه فالتدبير عتق تأخر حاله في عين العبد ونازل
فيه تراخي حكمه عنه الى الموت كالمعتق لاجل والموصي بعتقه لم
يحل فيه عتق ولا نزل فيه الا ما يعقد الموصي اليه بعد الموت
او اي ومن امثلة صيغ التدبير القادر على وجه الوصية
التي لا تلزم قول السيد لرقيقه انت حر بعد موتي ان لم يرده
اي التدبير اللازم بهذه الصيغة فان اراده بها لزمه التدبير
وان لم يعلق السيد قوله انت حر بعد موتي على امر فان علقه
على امر بان قال ان فعلت كذا فانت حر بعد موتي وحصل
المعلق عليه لزمه التدبير اما ان قال له انت مدبر بعد موتي
فهو تدبير لازم او اي ومن امثلة صيغة التدبير الجاري
على وجه الوصية الجائزة قول السيد لرقيقه انت حر بعد
موتي بيوم او شهر او حول فلا يلزمه التدبير لمخالفته
له لكونه غير معلق على الموت وسواء اراد به التدبير
ام لم يرده قال الخرشي وكذلك اذا قال لعبده في صحته

انت

انت حر بعد موتي ولم يقيد لا بيوم ولا بغيره فهي وصية
غير لازمة واما لو قال انت مدبر بعد موتي فهو تدبير
قطعا هذا ان لم يرد التدبير اما ان اراده كقوله اذا مت
فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله او لا رجوع لي فيه او حر بعد
موتي بالتدبير او نحو ذلك فيكون عقدا لازما ولم يعلقه على
شيء فان علقه كان كلمت فلانا او دخلت الدار فانت حر
ان مت من مرضي او سفري هذا او ان كلمت فلانا فانت حر
بعد موتي اي او كلم فلانا او دخل الدار مثلا فقوله ان لم يرده
ولم يعلقه راجع للصيغ الثلاث واما ان قال لعبده انت حر بعد
موتي بيوم او شهر او اكثر او اقل من ذلك فانها تكون وصية
غير لازمة لمخالفته للتدبير لكونه غير معلق على الموت وسواء
اراد به التدبير او لم يرده الا انه اذا اراده كان وصية التزم عدم
الرجوع فيها والوصية التي التزم عدم الرجوع فيها هل تلزمه
ام لا قولان قال العدوي قوله في صحته مثل ذلك قوله في
مرضه قوله ان اراده الا بعيد انه لو نوى التدبير في قلبه لا
يعمل به وليس كذلك بل يعمل به ونعلم نيته من قوله نويت ويصدق
في دعواه والحاصل ان ما قاله الشيخ للبعد من باب او نوى به
التدبير لانه صحبته قرينة ولا سيما اذا كانت مقالية كلا
يغير عن حاله ولا رجوع له فيه كما قال الشيخ قوله راجع للصيغ
الثلاث المتقدمة قوله ان لم يرده قيد في الثلاثة وقوله
ولم يعلقه قيد في الاخير الذي هو قوله او بعد موتي قوله
سواء اراد به التدبير ام لا هكذا قال الشيخ وقال عج قوله حر
بعد موتي اي ان لم يرده ولم يعلقه وقال اللقاني وصية مطلقا
اراده ام لا علقه ام لا ولينظر ما هو العبد والفرق بينه
وبين او بعد موتي انه خرج عن سنة التدبير وهو التعليق

Copyright © King Saud University